المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

دورية دولية علمية محكمة

العدد 14 سبتمبر 2021

VR.3373-6364.B رقم التسجيل: ISSN (Online) 2569-930X

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

International Journal of Educational and Psychological Studies

International scientific periodical journal

العدد 14 سبتمبر 2021

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center

ISSN (Online)
2569-930X

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

دورية دولية علمية محكمة

الإيداع القانوني V.R3373-6364B

ISSN (Online) 2569-930X

العدد الرابع عشر (14) سبتمبر 2021

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

دورية دولية علمية محكمة

تصدر من ألمانيا- برلين- عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير

الدكتور خرموش منى

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر.

مدير التحرير

الدكتور بحري صابر

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر.

هيئة التحرير

أ.د فاضل خليل إبراهيم، جامعة الموصل، العراق.
أ.د. عمر محمد عبد الله الخرابشة، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن
د.أحمد بن سعيد بن ناصر الحضرمي، مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، سلطنة عمان.
د.بلبكاي جمال، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي سكيكدة، الجزائر
د.ربيع عبد الرؤوف محمد عامر، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
د.هوادف رابح، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر
أ.عبد الرزاق أبلال، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب.

الهيئة العلمية والاستشارية.

أ. د إبراهيم الكوفحي، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
أ.د بوعامر أحمد زين الدين، جامعة أم البواقي، الجزائر.
أ.د بومنقار مراد، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
أ.د عاصم شحادة علي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
أ.د محمد أحمد عبد العزيز القضاة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
أ.د محمد الطاهر الميساوي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
أ.د نصر الدين إبراهيم أحمد حسين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ماليزيا.
د. حسين حسين زيدان، المديرية العامة لتربية ديالي، العراق.
د.أحمد معد، المدرسة العليا للأساتذة، جامعة الحسن الثاني، المغرب.
د.إسعادي فارس، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.
د.أمل محمد غنايم، جامعة قناة السويس، مصر.
د.أميرة جابر هاشم الجوفي، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، العراق
د.بضياف عادل، جامعة المدية، الجزائر.
د.بن حامد لخضر، جامعة البويرة، الجزائر.
د.بن رامي مصطفى، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.
د.بن زيان مليكة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
د.بن عزوز حاتم، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر.
د.بوحنيكة نذير، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر.
د.بوعطيط جلال الدين، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
د.بوعطيط سفيان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
د.تومي طيب، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
د.جمال تالي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
د.خديجة ملال، جامعة وهران2، الجزائر.
د.رشيدي السعيد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر.
د.زكراوي حسينة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر.
د.سليمان عبد الواحد يوسف، جامعة قناة السويس، مصر.
د.صافية ملال، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر.
د.صفاء غرسلي، جامعة لون فرنسا، فرنسا.
د.صيفور سليم، جامعة جيجل، الجزائر.
د.عباس سمير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.
د.عبد الغني بن محمد دين، جامعة الإنسانية، ماليزيا.
د.عدنان عبد الخفاجي، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، العراق.
د.عزيزة رحمة، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا.
د.فاتن عدي، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
د.فكروني زاوي، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
د.فلاحي كريمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر.
د.فيفان أحمد فؤاد علي، جامعة حلوان، مصر.
د.كلثوم قاجة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
د.لرقم عز الدين، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
د.محمد الأزهر بالقاسمي، جامعة برج بوعريرج، الجزائر.
د.هشام موساوي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط، المغرب.
د.يزيد شويعل، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.

شروط النشر:

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية مجلة دولية علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات والبحوث في ميدان العلوم التربوية والعلوم النفسية والأرطفونيا خاصة التطبيقية منها، وكل ما له علاقة بالبحوث والدراسات التربوية والنفسية باللغات العربية والانجليزية والألمانية على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

- أن تكون المادة المرسلة للنشر أصيلة وأكاديمية ولم ترسل للنشر في أي جهة أخرى ويقدم الباحث إقرارا بذلك وفي حالة الإخلال بذلك تتخذ هيئة التحرير ما تراه مناسبا لذلك.
- وجب أن يكون المقال بإحدى اللغات الثلاث: العربية، الإنجليزية، الألمانية.
- أن يتبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث وخاصة فيما يتعلق بإثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس وإحترام الأمانة العلمية في تهميش المراجع والمصادر.
- تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية وترجمة لعنوان المقال باللغة الإنجليزية، كما تتضمن اسم الباحث ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، باللغتين العربية والإنجليزية والبريد الالكتروني وملخصين، في حدود مائتي كلمة للملخصين مجتمعين،(حيث لا يزيد عدد أسطر الملخص الواحد عن 10 أسطر بخط Traditional Arabic 14 للملخص العربي و Times New Roman 12 للملخص باللغة الانجليزية.
- تكتب المادة العلمية العربية بخط نوع Traditional Arabic مقاسه 14 بمسافة 1.00 بين الأسطر، بالنسبة للعناوين تكون Gras، أما عنوان المقال يكون مقاسه 14.
- هوامش الصفحة أعلى 2 وأسفل 2 وأيمن 2 وأيسر 3، رأس الورقة 1.5، أسفل الورقة 1.25 حجم الورقة مخصص(16 X23.5).
- يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية قدر الإمكان.
- بالنسبة للدراسات الميدانية ينبغي احترام المنهجية المعروفة كاستعراض المشكلة، والإجراءات المنهجية للدراسة، وما يتعلق بالمنهج والعينة وأدوات الدراسة والأساليب الإحصائية وعرض النتائج ومناقشتها.
- تتبنى المجلة نظام توثيق الرابطة الأمريكية لعلم النفس.(APA).
- يشار إلى ذكر قائمة المراجع في نهاية البحث وترتيبها هجائيا وفق نظام الرابطة الأمريكية لعلم النفس.
- المقالات المرسلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا على رأي أصحابها.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية السرقة العلمية وإخلال الباحث بأي من أخلاقيات البحث العلمي وتتخذ إجراءات صارمة في حالة ثبوت ذلك.
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بالموضوع.
- يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد 2003 أو 2007، إلى البريد الإلكتروني:

-

psychology@democraticac.de

كلمة العدد

تصدر المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية في عددها الرابع عشر سبتمبر 2021 وهي بذلك تواصل مسيرة النشر العلمي الهادف للتطوير والرقي بالمعرفة النفسية والعلوم المجاورة لها في سبيل خدمة البحث العلمي ضمن حقول علم النفس.

إن المجلة بهذا العدد تؤكد مرة أخرى على التنوع والثراء المعرفي في مواضيع شتى تناولت قضايا علمية تؤسس لمعرفة نفسية تربوية تحاول من خلالها أن تكون فضاءا للتواصل بين مختلف الباحثين في شتى حقول المعرفة خاصة وأن العلم اليوم أضحى كل متكامل عابر لجل التخصصات المعرفية التي هدفها الأساسي خدمة الإنسان بالدرجة الأولى من منظور زواياه.

إن المسؤولية التي تقع على المجلة اليوم جد كبيرة بالنظر للمكانة المحصل عليها من قبل الباحثين من شتى الدول، ولعل هذه المكانة تجعلنا نعمل جاهدين للرقي بالمجلة للأفضل بفضل تظافر جهود الجميع، باحثين، ناشرين، هيئات المجلة-تحرير- لجنة علمية- خبراء دوليين، وغيرهم من المساهمين بطرق مختلفة للرقي والتطوير.

الدكتورة خرموش منى

رئيس التحرير

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

المركز الديمقراطي العربي، العدد 14 سبتمبر 2021

فهرس المحتويات

صفحة

جرائم القتل: الأسباب والمتغيرات المتنبئة بها في فلسطين

د.أحمد علي خالد، درشيد محمد عرار، أ.د تيسر محمد عبد الله...10.

مستوى القلق لدى العاملين في جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في ظل جائحة فيروس كورونا

أ.سناء جريفي،.....41.

معايير اختيار مديري المدارس في التعليم الأساسي في ليبيا وفق رؤية الموجهين والمديرين والمعلمين

أ.عبد القادر صالح عيسى،.....63.

أثر إستخدام الألعاب التعليمية في تنمية مهارة القراءة الجهرية لدى طلبة الصف الثاني الأساسي في لواء القويسمة

أ. منتهى يحيى الجواد، د.فواز شحادة،.....91.

مشكلات الإرشاد الأكاديمي والتسجيل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة

أ.هشام عبد الرحمن حسين شناعة،.....115.

واقع وآفاق النمط التربوي القائم على التناوب في ظل جائحة كوفيد-19بالتعليم الابتدائي.
أ.نبيل السعيدي، .....145.
واقع الدرس اللغوي داخل الفصول التعليمية مقاربة بيداغوجية للدرس الإملائي
د. محمد الطحناوي،.....176.

مستوى معرفة معلمي الدراسات الاجتماعية بالبيداغوجيا والدراسات الاجتماعية القوية

د. إسلام خالد محمد الفاخري، أ.د خالد فياض بني خالد،.....194.

الميول المهنية لطلبة وطالبات الصف الثالث الثانوي بثانوية الملك فيصل بأنجمينا

د. عبد الواحد الجابر محمد، د.محمد عمر آدم،.....213.

نتعلّم لنتحدّث أم نتحدّث لنتعلّم ؟ دور الأخطاء في تكلّم الانجليزية. تيم بوونْ و جونتانماركز
د. الحسن بواجلابن،.....261.
اتجاهات المراهقين نحو أساليب المعاملة الوالدية
أ. اسراء جمال محمد حمدان،.....278.
درجة ممارسة معلمي العلوم للمرحلة الثانوية أساليب تنمية التفكير التأملي من وجهة نظر المدراء والمشرفين في لواء الرمثا

أ.زينب علي يوسف منسي،.....306.

الدافعية للتعلم في نجاح برامج تعليم الكبار إقليم شفشاون (شمال المغرب) نموذجا

د. خالد أوعبو – د. السعيد الزاهري،.....330.

علم النفس الصحي وتركيزه على النشاط الرياضي كسلوك صحي وقائي من الإصابة بالأمراض المزمنة.

أ.ليلى شيباني،.....360.

نحو نظرية بيداغوجية متجسّدة: إحياء العلاقة بين علوم التربية والعلوم المعرفية

أ.أحمد جوهاري،.....378.

اتّجاهات مدرّسي الرياضيات بدائرة دقاش نحو التَّحليل التّأمُّلي لمُمارسَاتهم المهنيّة وتأثيرها في تحصيل تلاميذهم في مادّة الرّياضيّات

أ.عمر الجملي، أ.شيماء زغبيبي، أ.منار محاري،.....399.

فاعلية برنامج مقترح قائم على التعلم الذكي لتنمية مهارات التربية العملية لدى معلمي الرياضيات قبل الخدمة بكلية التربية صنعاء

أ. يوسف يحيى علي جُبار، أ. د. ردمان محمد سعيد، .....429.

Littérature et didactique : entre évolution et révolution méthodologique

Dr Rachida SADOUNI, Youcef BACHA,……459.

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية
العدد14 سبتمبر 2021
المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين

جرائم القتل: الأسباب والمتغيرات المتنبئة بها في فلسطين

د. أحمد علي خالد
جامعة بير زيت
فلسطين

د. رشيد محمد عرار
وزارة التربية والتعليم
فلسطين

أ.د. تيسر محمد عبد الله
جامعة القدس
فلسطين

ملخص: هدفت الدراسة إلى الكشف عن أكثر الأسباب والمتغيرات المتنبئة بجرائم القتل في فلسطين (الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، والداخل الفلسطيني المحتل)، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال برنامج جوجل Google Survey طُبقت الدراسة على عينة عشوائية قوامها (340) فرداً، في غالبيتهم ممن أنهوا دراستهم الجامعية، توزعوا إلى (140) من الذكور، و(200) من الإناث، وكان متوسط أعمارهم (33.91). وبيّنت النتائج أن أبرز أسباب جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني العقوبات غير الرادعة، وحالات الثأر، والفلتان الأمني، وتوفر السلاح غير الشرعي. كما بينت المعطيات وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب جرائم القتل يعزى بعضها للنوع الاجتماعي لصالح الإناث، كما يعزى بعضها الآخر لمكان الإقامة لصالح المواطنين في القدس والداخل الفلسطيني الذين يعيشون تحت السيطرة الإسرائيلية، ولم تظهر النتائج فروقاً في درجة مسببات جرائم القتل وفقاً لمتغيرات مكان السكن، والمنطقة السكنية، والمستوى التعليمي. كما أوضحت المعطيات أن أكثر المتغيرات تأثيراً وتنبؤاً بجرائم القتل على التوالي القيم المادية السائدة في المجتمع، ثم القوانين العنصرية من قبل الاحتلال، يليها تشجيع الأسرة لأبنائها على العنف والصراعات النفسية وانتشار تجارة السلاح، وأوصت الدراسة بأهمية الاسترشاد بنتائجها من قبل جهات إنفاذ القانون؛ لإعادة النظر بوسائل مواجهة ظاهرة جرائم القتل.

الكلمات المفتاحية: القتل، جرائم القتل، القانون الفلسطيني، العقوبات، فلسطين.

1. مقدمة:

يُعدّ الإجرام ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، وهو يمثل باعتباره أحد مظاهر العنف؛ مشكلة ذات آثار نفسية واجتماعية واقتصادية وتربوية سلبية على الأفراد وعلى المجتمعات، إذ يشكّل العنف ظاهرة مركبة ولها جوانبها النفسية والاجتماعية وتعرفها المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة، وهي مكتسب من البيئة الاجتماعية التي يترعرع بها الفرد (الحمادي، 2019)، و(سامية، 2003)؛ و(Bandura, 1979) و(McCue,2008).

وقد كان موضوع الجريمة ولا يزال من المواضيع الملحّة والمهمة من قبل الباحثين وأصحاب الاختصاص، من حيث ضرورة فهمها، وتحليل أسبابها من مختلف الوجهات والاتجاهات الفكرية؛ من وجهة علم النفس، ووجهة علم الاجتماع، ووجهة علم القانون وغيرها، باعتبار أن الأمر إنما يتعلق بالمجرم قبل الجريمة، ودوافعه والاعتبارات والعوامل المحيطة بارتكابه للجريمة التي قد يكون منفذاً وفاعلاً لها، أو شريكا في ارتكابها أو محرضا عليها أو متدخلا فيها.

يعتبر القتل من أبشع الجرائم لما يمثله من اعتداء على أقدس الحقوق الأساسية للفرد وهو الحق في الحياة. هذا الحق الذي تنبثق عنه كافة الحقوق الأخرى حيث لا معنى لباقي الحقوق الأساسية للإنسان دون ضمان الحق في الحياة، ويشكل القتل الصورة الأبشع للاعتداء على الحق في الحياة. ويعني إزهاق روح الإنسان وإنهاء حياته. وقد جرّمت القوانين الوضعية الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، حيث اعتبرت القوانين النافذة جريمة القتل في مرتبة الجناية، وهي المرتبة الأشد ضمن تصنيف الجريمة، تليها مرتبتي الجنحة والمخالفة، وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ساري المفعول في الضفة الغربية على أن "العقوبات الجنائية هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت"[1]. أي أن عقوبة جريمة القتل كجناية تكون إحدى العقوبات السابقة، وذلك بحسب نوع جريمة القتل.

ويختلف الفقه في تقسيمه للقتل، فهناك من يقّسمه إلى قتل عمد وقتل خطأ، والقتل العمد عند هؤلاء الفقهاء، هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان، إذا أدى لموت المجني عليه سواءً قصد الجاني القتل أم لم يقصده، والقتل الخطأ هو كل قتل لم يكن عمداً،

[1] أنظر المادة رقم (14) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

وهناك من قسّم القتل إلى قتل عمد وشبه عمد، وقتل خطأ، والقتل العمد عند هؤلاء الفقهاء هو: ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه، وشبه العمد يقصد به ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، إذا مات المجني عليه نتيجة هذا الاعتداء. أما القتل الخطأ فهو: كل قتل لم يكن عمداً أو شبه عمد. ومن الفقهاء من أضاف نوعا رابعا للقتل إضافة إلى الأنواع الثلاثة السابقة وهو القتل الذي جرى مجرى الخطأ، وهذا بحد ذاته نوعان: نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد، وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب، كمن حفر حفرة في طريق ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته. وأخيراً هناك من اعتبر القتل بالتسبب نوعا خامسا من انواع القتل مفرقا بينه وبين القتل بالمباشرة. (الطيب، 2019: ص 1220- 1222). وفي فلسطين تقسم جرائم القتل حسب قانون العقوبات الأردني لسنة (1960) إلى أنواع ثلاثة، هي:

1. **القتل العمد:** وهو القتل عن سبق الإصرار، ويعاقب عليه بالإعدام[2]. ويقصد بالإعدام إنهاء حياة الجاني ويكون ذلك بطرق مختلفة باختلاف الدول التي أخذت بهذه العقوبة في تشريعاتها، كما يقصد بسبق الإصرار: التصميم المسبق على ارتكاب فعل القتل، والذي يرافقه التفكير والتخطيط لارتكاب الجريمة[3].

ويعاقب على جريمة القتل بالإعدام أيضاً بحسب المادة (328) من القانون، إذا ارتكبت هذه الجريمة تمهيداً لارتكاب جناية، أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية، أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. كذلك في حال ارتكب المجرم جريمته على أحد أصوله، كما لو قام الابن بقتل أباه على سبيل المثال.

وقد وردت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تحت مسمى القصاص، وقد جاء في دراسة الطيب (2019) أن القصاص في النفس عقوبة تقررها الشريعة الإسلامية على جرائم القتل العمد، بشروط متعددة ودقيقة. والقصاص في النفس معناه معاقبة الجاني بمثل فعله، أي قتل القاتل عمدا. وقد أعطت الشريعة الإسلامية حق المطالبة بالقصاص في النفس لأولياء الدم، كما أعطتهم أيضا حق التنازل عنه،

[2] المادة (328) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
[3] أنظر المادة (329) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

وهذا بالعفو عن الجاني، إما مجانا، أو بمقابل مالي، وحثتهم عليه. أصبح القصاص في الآونة الأخيرة، مطلباً شعبياً عقب كل جريمة قتل عمد تقع في المجتمع.

2.القتل القصد: وهو القتل الذي لا يكون بناءً على تخطيط مسبق إلا أنه الجاني يكون قد قصد إزهاق روح المجني عليه وإنهاء حياته، ويعاقب على القتل القصد بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة، حيث نصت المادة (326) من قانون العقوبات لسنة (1960) على أن "من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة (15) سنة"، وقد تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في بعض الأحوال وفق المادة (327) من ذات القانون[4] .

3.القتل غير المقصود: ويقال لهذا النوع من جرائم القتل أيضاً بالقتل الخطأ، ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حيث نصت المادة (330) من القانون على أن "من ضرب، أو جَرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت، أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً بما وقع عليه؛ عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

مشكلة الدراسة:

تشير إحصائيات مديرية الشرطة العامة إلى أن عدد جرائم القتل في فلسطين بلغ في العام (2019)، (35) جريمة قتل؛ بين القتل العمد، والقتل المقصود، والقتل الخطأ[5] . بينما بلغ هذا العدد في أيلول (2020)، (34) جريمة قتل، كما ورد على لسان المتحدث باسم الشرطة الفلسطينية بمعدل زيادة بلغت (42%) عن العام (2019)[6]. أما في الداخل الفلسطيني المحتل عام (1948)، فقد تزايدت نسبة ارتكاب جرائم القتل في صفوف العرب الفلسطينيين بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عام (2020) شهد مقتل (111) شخصاً من

[4] يقصد بالأشغال لمؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يقضي الجاني ما تبقى من حياته في السجن، إلا أن بعص الدول تتجه نحو تحديد مدة المؤبد وهذه المدة تختلف من دولة إلى أخرى. أما الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت فيكون لمدة مؤقتة ومحددة وفق ما تقضي به المحكمة استنادا إلى نصوص القانون.

[5] تقرير إحصائي للمديرية العامة للشرطة الفلسطينية. منشور على موقع المديرية بتاريخ 2020/10/5: https://cutt.us/Fj0Yq

[6] خبر على موقع شبكة راية الاعلامية نشر بتاريخ 2020/8/24 وأكدته كثير من المواقع. تاريخ الزيارة 2021/2/5، https://cutt.us/xSazF.13:20

فلسطينيي الداخل المحتل، وبزيادة (21) ضحية عن العام (2019)[7]. فلا يكاد يمر يوماً أو أسبوعاً في الآونة الأخيرة إلا وتطلعنا فيه وسائل الإعلام المختلفة بنبأ جريمة قتل أو أكثر، بطرق مختلفة ووحشية لم تكن مألوفة في المجتمع الفلسطيني، جرائم قتل مست كل أطياف المجتمع، الصغير والكبير، الذكر والأنثى، المتعلم والجاهل، حيث بات ينذر الازدياد المتنامي في معدل ارتكاب جرائم القتل في فلسطين، بعواقب ليست باليسيرة على المجتمع، وبات يهدد بتفكيك النسيج الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني. ولإدراك هذه النتيجة الخطيرة جاءت هذه الدراسة؛ للوقوف على أكثر المتغيرات والمسببات التي تشكل دوافع رئيسة للإقدام على ارتكاب جرائم القتل والتي قد ترتبط وتتنبأ بها.

أسئلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس: ما أكثر مسببات القتل في فلسطين؟ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. هل تختلف درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين باختلاف النوع الاجتماعي والبيئة السكنية؟
2. هل تختلف درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين باختلاف مكان الإقامة، ومكان السكن، والمنطقة السكنية، والمستوى التعليمي؟
3. ما اهم المتغيرات التي لها قدرة تنبؤية بجرائم القتل لدى أفراد العينة في فلسطين؟

أهداف الدراسة:

1. بيان أكثر المسببات لارتكاب وارتفاع نسبة جرائم القتل في فلسطين.
2. التعرف إلى ما إذا كانت تختلف تلك المسببات باختلاف النوع الاجتماعي والبيئة السكنية ومكان الإقامة ومكان السكن والمنطقة السكنية والمستوى التعليمي.
3. ترتيب أكثر المتغيرات تنبؤاً بحدوث جرائم القتل في فلسطين.
4. الوصول إلى مجموعة من التوصيات التي قد تفيد السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية هذه الدراسة في جانبين؛ الأول نظري، والآخر تطبيقي كما يأتي:

[7] عن موقع الشرق الأوسط الإخباري على الرابط: https://cutt.us/xdzil

-الأهمية النظرية: تظهر أهمية هذه الدراسة في إثراء الأدبيات النفسية حول ظاهرة جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني، التي تشهد ارتفاعاً متزايداً في الآونة الأخيرة بشكل واضح، واتسع نطاق تأثيرها المباشر على الأفراد بمختلف أعمارهم، وثقافتهم وسلوكهم، الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة، من خلال تقديم صورة فلسطينية لأداة قياس أسباب وعوامل جرائم القتل. ويأمل الباحثون أن تكون هذه الدراسة تمهيداً؛ لإجراء عدد من الدراسات التي تتناول الظاهرة من زوايا أخرى بصورة علمية وشاملة، مما يسهم في تحقيق التراكم المعرفي والبحثي حول ظاهرة جرائم القتل.

- الأهمية التطبيقية: يُتوقع أن تسهم هذه الدراسة في مساعدة الباحثين، والمهتمين، وافراد المجتمع وغيرهم في مجال الجريمة وغيرها من المجالات؛ بالتعرف على أهم الأسباب الكامنة خلف جرائم القتل والتي قد تتنبأ بها وبالتالي يمكن الحد منها قبل وقوعها. والإفادة من نتائج هذه الدراسة في اتخاذ قرارات مناسبة؛ للحد من جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني. والحد من التأثيرات السلبية التي تنعكس على النسيج المجتمعي الفلسطيني.

حدود الدراسة: تتحدد الدراسة بالآتي:

- الحدود المكانية: الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، والداخل الفلسطيني المحتل.

- الحدود الزمانية: أجريت الدراسة خلال شهر يناير (2021).

مصطلحات الدراسة:

-الجريمة: وتعرف الجريمة بأنها "خروج عن أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروج يستتبع توقيع عقوبة ما على فاعله" (عبيد، 1989: 27). وبعرفها شكور (1997: 21)، بأنها "الخروج عن مبادئ وقواعد السلوك التي يحددها ويرسمها المجتمع لأفراده".

-المجرم: هو الشخص الذي تم وصمه بالجانح من قبل الأفراد الذين يضعون التشريعات ويطبقونها (الوريكات، 2004: 39).

-القتل: "تعمد قتل النفس بأي وسيلة كانت، مثل: التحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو الخنق أو سقي السم، وعرفه البعض بأنه القتل بالآلة الحادة التي من شانها أن تقتل كالسيف والسكين والنار" (محمد، 1996: 72). وورد في الشمري

(2021: 3) تعريف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بأنه: إنزال الموت المتعمد وغير المشروع بشخص من قبل شخص آخر.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

يمثل الحق في الحياة أقدس الحقوق الأساسية للفرد، والذي ينبثق عنه كافة الحقوق الأخرى، إذ لا معنى لباقي الحقوق الأساسية للإنسان دون ضمان الحق في الحياة، ويشكل القتل الصورة الأبشع للاعتداء على الحق في الحياة. ويعني إزهاق روح الإنسان وإنهاء حياته. وقد كفلت الشرائع السماوية، والقوانين والوضعية حق الإنسان في الحياة، حين نصت على تجريم القتل بوصفه يمثل الاعتداء على الحق في الحياة. أما في القانون الوضعي، فقد اعتبرت القوانين النافذة جريمة القتل في مرتبة الجناية، وهي المرتبة الأشد ضمن تصنيف الجريمة، تليها مرتبتي الجنحة والمخالفة (عرار وخالد وعبد الله، 2021).

ويتطلب الوقوف على المتغيرات والمسببات النفسية والاجتماعية لجرائم القتل، البحث في علم الإجرام للتعرف على هذه المتغيرات والمسببات، وبالرغم من أن هذا العلم لا ينفك تماما عن علم النفس بشكل عام؛ وعلم النفس الجنائي بشكل خاص إلا انه لا يزال غير قادر على تحديد مكنونات المجرم ودوافعه النفسية بشكل دقيق، وهذا يعود ربما لحداثة علم الإجرام.

على سبيل المثال تمثل الجريمة في التقدير السائد التضاد مع المجتمع أي التعارض معه، إلا أن هذا التقدير يعني أن مجرد التعارض مع المجتمع يشكل جريمة قائمة، وهذا قول لا يمكن التسليم به كونه يجعل من المجتمع إلهاً معصوماً عن الخطأ (عبيد، 1989). هذا إضافة إلى بعض الجوانب الأخرى التي تظهر نقص هذا العلم؛ لعل منها ما يتعلق بدور الإرادة الانسانية بين الجبر والاختيار، أي فيما إذا كان الإنسان مخيرا أم مسيرا ومدى كل احتمال من هذين الاحتمالين، وعدم وجود إجابة قاطعة على ذلك حتى الآن.

بكل الأحوال فإن هذا النقد لعلم الإجرام لا يلغي فوائد هذا العلم المرتبطة في وصف وتفسير السلوك الإجرامي ووسائل مقاومة هذا السلوك (عبيد، 1989). ولهذا يعرّف علم الإجرام بأنه "العمل الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها وأساليب مكافحتها، وطبيعة المجرمين وخصائصهم وبيئتهم" (نجم، 2006). إذا

يعنى علم الإجرام بالجريمة كظاهرة اجتماعية وسلوكية تتضمن الخروج عن قواعد السلوك المستقرة في المجتمع على نحو يضر بهذا المجتمع، وتفسير هذه الظاهرة (عبيد، 1989).

وإذا كان علم الإجرام على النحو السابق يهتم بتحليل دوافع السلوك الإجرامي سواء كانت تعود إلى عوامل داخلية تتعلق بالمجرم أو إلى عوامل خارجية تتعلق في البيئة التي يعيش فيها المجرم؛ وإذا كان علم القانون الجنائي لا يهتم بالعوامل النفسية الكامنة خلف السلوك الإجرامي وإنما يبحث في أركان الجريمة كما تحددها نصوص القانون الموضوعية من خلال تحليل هذه النصوص. إلا أن الصلة وثيقة بين كل هدف من العلمين المتمثل في مقاومة السلوك الإجرامي باعتبار أن بعض صور هذا السلوك تخضع للعقاب الجنائي (عبيد، 1989).

وقد تعددت المدارس الجنائية التي تبحث في ظاهرة الجريمة، بدءاً من المدرسة التقليدية ثم المدرسة الوضعية الايطالية ثم مدرسة الدفاع الاجتماعي، إلا أن جميع هذه المدارس تقوم على فكرة العقوبة بما تمثله من ردع عام وردع خاص مقتضاه تخويف أفراد المجتمع والمجرم من سلوك الجريمة قبل وقوعها، مع تطور بعضها عن الآخر، فإذا كانت المدرسة التقليدية تقوم على تقرير العقوبة في القانون بشكل مجرّد ومسبق على وقوع الجريمة، ذهبت المدارس الأخرى نحو الاهتمام بالتأثيرات النفسية والاجتماعية المتنوعة والتي تأثر في شخصية المجرم وسلوكه الإجرامي، إضافة إلى العوامل المتعلقة بالإدراك والتمييز لدى المجرم، وكان ذلك من خلال اعتماد مبدأ تفاوت العقوبات من خلال تقرير حد أعلى للعقوبة وحد أدنى لها ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين هذين الحدين وفق الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها.

من ناحية أخرى ذكر نجم (2006) أنه برغم تعدد النظريات التي تبحث في تفسير السلوك الإجرامي، إلا أنه يمكن إيراد هذه النظريات نحو اتجاهات ثلاثة رئيسة، هي:

الأول: لا يعترف بتأثير البيئة الاجتماعية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي وفق أنصار هذا الاتجاه مصدره عوامل داخلية مرتبطة بشخصية الفرد، ومن هذه العوامل ما يتعلق بالتكوين العضوي للمجرم كصفاته وملامحه العامة، ومنها ما يتعلق بالتكوين النفسي لهذا المجرم كمشاعره ونسبة ذكاؤه، ومنها ما هو

متعلق بصفاته الشخصية كالسن والعمر والجنس. وهذا الاتجاه يمثله أنصار النظريات الأنثروبولوجية.

الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن السلوك الإجرامي مصدره الأساسي عوامل خارجية ترتبط ارتباط مطلق بالبيئة المحيطة بالمجرم، بينما تمثل العوامل الداخلية مصدرا ثانويا لهذا السلوك. وهذا الاتجاه يمثله أنصار النظريات البيئية الذين يجدون بأن السلوك الإجرامي يكون نتيجة عوامل بيئية متنوعة، كالعوامل الجغرافية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية، وهذه العوامل هي التي تؤثر في شخصية الأفراد على أساس أن الأفراد متساوون في الأصل، وأن من يصبح خيّرا أو شريرا إنما يصبح كذلك نتيجة الظروف البيئية التي يعيش وينشأ فيها الفرد.

الثالث: اتجاه يجمع في تفسير السلوك الإجرامي بين العوامل الخارجية كالبيئة والعوامل الداخلية الفردية، بحيث لا يُتصور رؤية الفرد دون البيئة ولا رؤية البيئة دون الفرد. وبالتالي يرع هذا الاتجاه بأن يرى السلوك الإجرامي هو نتيجة تفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض. أي: تتداخل العوامل النفسية والاجتماعية في صياغة موقف معين بسبب التداخل الشديد بينهما وهذا يفسر كثير من أنماط السلوك البشري ((Hawkins et al.,2000 & Osrerman, 2003 ومن النظريات المفسرة للعنف الآتي:

نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory التي ترى أن العنف والعدوان على الآخرين هو نتيجة للتعلم من المجتمع المحيط بالشخص، ويدعّم هذا السلوك كلما لقي التعزيز (Bandura, 1973). وكثر النقاش حول تأثير وسائل الإعلام في تعليم السلوك العدواني، ومن ثم ارتكاب جرائم العنف، ووجد (Bandura, 1990) أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف تكون نسبة احتمال ممارستهم للعنف أكثر من الذين يشبون في أسر لا يسودها العنف، أي أنه نشاط متعلم ومكتسب من خلال التقليد والمحاكاة نتيجة للتعلم الاجتماعي ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقاد على أساس أنَّ بعض التجارب أثبتت أنَّ العنف لا يحتاج للتعلم.

بينما ترى **النظرية الاجتماعية الاقتصادية** إنّ الأشخاص العنيفين يرتبطون بأوضاع اقتصادية متدنية في السلم الاجتماعي الاقتصادي، ومعنى ذلك أنَّ الأسر الأقل دخلاً تُخرج مرتكبي جرائم العنف أكثر من الأسر الأخرى الأعلى دخلاً. وهذا بالطبع لا يشير بأي حال من الأحوال إلى أن الفقر يؤدي إلى الجريمة أو العنف،

وذلك لأنَّ كثيرين من الفقراء لا يرتكبون أي جرائم البتة (Singh, & Reem, 2012).أما **نظرية التحليل النفسي** فتنظر إلى مشكلة العنف بأنها تعود إلى اضطراب في شخصية الفرد بسبب خبرات مؤلمة مر بها خلال حياته، فخبرات الطفولة تُنمي لدى المعتدى عليه – على سبيل المثال – معتقدات وسلوكيات خاطئة تصبح مع مرور الزمن جزءاً من شخصيته حتى مرحلة البلوغ والرشد. ومما تجدر الإشارة إليه أن فرويد كان يرى أنَّ العنف والعدوان أمر حتمي بسبب غريزة الموت وهو متجه أساساً نحو الذات لتدميرها، ولكنه يتحول إلى الآخرين عن طريق عملية الازاحة (تغيير اتجاه غريزة الموت من الذات إلى الآخرين) لذا وصفت وجهة نظر فرويد نحو الطبيعة الإنسانية بانها وجهة نظر متشائمة (Krestchmer et al., 2016)؛ (باظه، 2001).

وتهتم **النظرية البنائية الوظيفية** بما يوفر درجة عالية من التوازن الاجتماعي بين مختلف أنساق المجتمع ونظمه، كبناء اجتماعي يتكون من مجموعة من الأنساق أو النظم التي يؤدي كل منها دوراً خاصاً به يسهم في استمرار النظام وبقائه، وأنَّ أي اعتلال في أحد الأنظمة لابد أن يتبعه خلل في البناء الاجتماعي بأكمله، وينظر أصحاب هذه النظرية إلى موجِّهات السلوك أو نسق القيم الاجتماعية كضابط للسلوك، فاعتلال منظومة القيم التي تحدد السلوك السوي يعد أحد أسباب العنف. فالعنف من وجهة نظر وظيفية لابد أن يكون له كذلك وظيفة إيجابية، كرواج عمل مكاتب الاستشارات النفسية، والمحامي، والقضاة، والهيئات الاجتماعية المعنية بقضايا الأسرة (Mateu and Howard, 2003).

أما **نظرية الإحباط والعدوان** فتعد من النظريات النفسية الأولى في دراسة العنف ومن أبرز علمائها دولارد وميللر (Dollard & Miller) حيث ربطت هذه النظرية بين العدائية والإحباط الذي يقود إلى شكل من أشكال العدوان (Nunnally, 1978)، فالإحباط هو الدافع الرئيس من وراء العنف، فشعور الفرد بالعجز يدفعه ليثبت قدراته الخاصة، وكثيرا ما يكون العنف نتاجاً للمنافسة والغيرة، فالعنف استجابة لموقف لم يحقق صاحبة نتائج مثمرة من وجهة نظره، تولد مشاعر عدائية يفجرها في مواقف معينة كردة فعل غير متحكم فيه (المرشدي ونصار، 2018).

ويرى أصحاب **النظرية النفسية الاجتماعية** أن الضغوط الاجتماعية والنفسية تلعب دوراً مهماً في دفع الأفراد تجاه العنف، يربط أصحاب هذه النظرية بين حجم

المسؤوليات الملقاة على الفرد والعنف الذي يمارسه، إذ كلما زادت المسؤوليات على الفرد (الضغوط) زاد احتمال ممارسته للعنف، كما أن هناك أموراً أخرى كالبطالة، والفقر، وانعدام الفرص، تسبب ضغوطاً إضافية تسهم في زيادة وتيرة العنف الذي يمارسه الأفراد داخل المجتمع (Singh et al., 2012). وهناك نوعان من الضغوط:

1.ضغوط أحداث الحياة غير السارة (المرض، الموت لاحد الاهل او الاصدقاء، الضغوط السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية)، وضغوط العمل، والأدوار المختلفة التي تلعب دور المثيرات ما يدفع الفرد إلى إتيان سلوك عنيف، فهناك علاقة بين ضغوط الحياة والسلوك العنيف.

2.ضغوط بيئة متمثلة الضوضاء، والتلوث، والطقس، وضغوط أخرى كاختراق الحدود الشخصية والاعتداء على الحيز المكاني والشخصي والازدحام السكاني، وتشكل هذه الأمور ضغوطاً تُحدث آثاراً نفسية سيئة تبعث على ممارسة العنف عند بعض الأفراد (Bernarad, 2001; Berton and Stabb, 1996; Bowen and Van Dorn, 2002).

فالعنف وحسب النظريات المفسرة له يعتبر أحد أهم القضايا المعاصرة التي تستوجب الاهتمام فهو يحدث نتيجة للتعلم من المجتمع المحيط بالشخص، ويدعّم هذا السلوك كلما لقي التعزيز، كما وجد إنّ الأشخاص العنيفين يرتبطون بأوضاع اقتصادية متدنية في السلم الاجتماعي الاقتصادي، أو يعود إلى اضطرابات في شخصية الفرد بسبب خبرات مؤلمة مر بها خلال حياته، وقد يكون الإحباط هو الدافع الرئيس من وراء العنف، كما وتلعب الضغوط الاجتماعية والنفسية وأساليب التنشئة دوراً مهماً في دفع الأفراد تجاه العنف، وعادة ما يؤدي العنف إلى التدمير وإلحاق الضرر المادي وغير المادي بالنفس أو بالغير.

ثانياً: الدراسات السابقة:

استهدفت دراسة جميل (2020) تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الكَفّارة والديّة كعقوبة مقدرة لجريمة القتل الخطأ - أنَّ قانون العقوبات المصري والجزائري أوجبا الحبس والغرامة كعقوبة لهذه الجريمة، وهذا يخالف ما قررته

الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل بالنص على الكفارة والديّة كعقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

كما هدفت دراسة هاجر وداود (2019) إلى معالجة جريمة القتل في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال إبراز بعض من الخصائص الشخصية والديمغرافية لمرتكبي جرائم القتل من خلال الدراسات السابقة وكذلك الأبحاث التي عولجت فيها جريمة القتل، إضافة إلى الدراسة الإحصائية لهذه الجريمة وبالتحديد في مدينة عنابة كنموذج. مرورا بذلك بالإشارة على الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة وعلاقتها بالخصائص الشخصية للمجرم القاتل، وفي الأخير توضيح كيف بإمكان أن يكون للأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام، القانون، دورا في مكافحة جريمة القتل والتصدي لها.

وأجرت الشيشنية (2018) دراسة هدفت إلى الكشف عن أسباب جريمة القتل، وآثارها الاجتماعية من وجهة نظر المتهمين بارتكاب جرائم قتل في سجن غزة المركزي، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي طبقت الدراسة على عينة قوامها (155) متهماً بجريمة قتل، وأشارت النتائج إلى أن البُعد الديني جاء بالمرتبة الأولى، يليه البُعد الاجتماعي، ومن ثم البُعد الاقتصادي، وفي المرتبة الرابعة البُعد النفسي، وكانت أكثر الآثار الاجتماعية لجريمة القتل التفكك الأسري، ثم تفشي الإدمان، يليه انحراف أفراد الأسرة.

وهدفت دراسة الدراوشة والمواجدة (2017)، التعرف إلى أثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، وطُبقت أدوات الدراسة على عينة قوامها (433) مبحوثاً، وأشارت النتائج إلى وجود أثر للمتغيرات الاجتماعية في ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني في مقدمتها التفكك الأسري، يليه في المرتبة الثانية ضعف الوازع الديني، وفي المرتبة الثالثة ضعف وسائل الضبط الاجتماعي.

وأجرى الشديفات والرشيدي (2016) دراسةً هدفت التعرف إلى السلوك الإجرامي، وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية، من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، على عينة بلغت (150) مبحوثاً. وتوصلت الدراسة إلى وجود مجموعة من الظروف الاجتماعية غير الملائمة أحاطت بأفراد العينة قبل وقوع الجريمة، إضافةً إلى وجود أثر لمتغيرات العلاقات

الأسرية، والمستوى الاقتصادي والتعليمي، والمنطقة السكنية، وطبيعة السكن، ووسائل الضبط الاجتماعي من جهة، وارتكاب السلوك الإجرامي في المجتمع الأردني من جهة أخرى.

تعليق على الدراسات السابقة:

يلاحظ أن الدراسات السابقة ركزت على تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وإبراز الخصائص الشخصية والديمغرافية لمرتكبي جرائم القتل، والكشف عن أسباب جرائم القتل وآثارها الاجتماعية، وكذلك أثر المتغيرات الاجتماعية في ارتكاب جرائم القتل، وما يميز هذه الدراسة أنها أجريت على البيئات المختلفة للمجتمع الفلسطيني، وهي الدراسة الأولى ـــ في حدود علم الباحثين ـــ التي حاولت التعرف إلى المتغيرات والأسباب المتنبئة بالعنف وجرائم القتل داخل فلسطين.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

انطلاقًا من طبيعة الدّراسة وأهدافها استخدم المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة الذي يعتمد على دراسة الواقع، أو الظاهرة كما توجد في الواقع، ولأنه الأنسب لوصف المتغيّرات وتحليل النتائج.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع المواطنين القاطنين فلسطين (الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، وأراضي الداخل "48")، والذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، وطبّقت أداة الدراسة على عيّنة عشوائية مكونه من (340) فرداً من خلال جوجل فورمز Google Forms في شهر يناير (2021)، وتوزع أفراد العينة وفقاً للنوع الاجتماعي إلى (41%) ذكور و(59%) إناث، وبينت النتائج أنّ ما نسبته (31%) منهم يقطنون في مدينة القدس، و(45%) في الضفة الغربية، و(14%) يعيشون في قطاع غزة، و(10%) في الداخل الفلسطيني. أما بالنسبة لمكان السكن، أظهرت النتائج أن ما نسبته (53%) يعيشون في المدن، و(32%) في القرى، و(15%) في المخيمات. وأشارت النتائج أن ما نسبته (51%) من المبحوثين يعيشون تحت السيطرة الفلسطينية، و(49%) منهم يعيشون تحت السيطرة الإسرائيلية، و(46%) يقطنون في مناطق (A)، و(89%) يعيشون في بيوت تعود ملكيتها لهم، وما يقارب (90%) منهم مستواهم التعليمي دبلوم فأعلى،

وأن متوسط أعمار أفراد العينة (33.91) بانحراف معياري (13.07)، ومتوسط أعمار الذكور (39.85) بانحراف معياري (13.25)، وللإناث (29.75) وانحراف معياري (11.19).

أداة الدراسة:

تم الاستعانة بالأداة التي استخدمت في دراسة عرار وخالد وعبد الله (2021)[8] للكشف عن عوامل وابعاد جرائم القتل في فلسطين (الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس، والداخل الفلسطيني المحتل)، وتكونت الأداة من (90) فقرة.

تصحيح الأداة:

باستخدام مقياس ليكرت الخماسي جاءت البدائل أمام الفقرات كما يأتي: درجة كبيرة جداً، وزنها (5)، وكبيرة (4)، متوسطة (3)، قليلة (2)، ودرجة قليلة جداً جاء وزنها (1)، ولقراءة المتوسطات الحسابية استخدمت طريقة المدى بطرح الحد الأعلى من الحد الأدنى والقسمة على الرقم (3)، وبالتالي حددت درجة مساهمة الأسباب (الفقرات) في حدوث جرائم القتل باستخدام المعيار الإحصائي الآتي:

- من (1.00- 2.33) درجة منخفضة.

-من (2.34- 3.67) درجة متوسطة.

-من (3.68- 5.00) درجة كبيرة.

التحقق من الخصائص السيكومترية للأداة:

الصدقValidity: تم التحقق من الصدق بالطرق الآتية:

-صدق المحكمين: ولقياس صدق المحتوى: عُرضت أداة الدراسة على عدد من المحكّمين من ذوي الاختصاص والخبرة بعلوم التربية، وعلم النفس، وعلم القانون، الذين أبدوا بعض الملاحظات، وأُخِذ بالملاحظات المشتركة، وجاءت قيمة صدق المحتوي (0.73) حسب المعادلة الآتية:

س م = (س1- س2) / ك. حيث أن:

س م: مؤشر صدق المحتوي.

[8] عرار، رشيد وخالد، أحمد وعبد الله، تيسير (2021). جرائم القتل في فلسطين: دراسة عامليه. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم التربوية والنفسية. 5 (35).

س1: عدد الأسئلة التي اتفق المحكمون على أنها تقيس الهدف.

س2: عدد الأسئلة التي اتفق المحكمون على أنها لا تقيس الهدف.

ك: العدد الكلي لأسئلة الأداة، بمعنى أن: س م = (91- 14) / 105 = 0.73

-صدق البناء:

واستُخلصت (90) عبارة من أصل (105) عبارات، بناءً على التحكيم والتحليل العاملي، وأشارت دراسة عرار وآخرون (2021) إلى تحقق صدق البناء العاملي للأداة المستخدمة الذي بيّن وجود ستة عوامل لجرائم القتل، فسّرت ما نسبته (51%) من التباين الكلي. وترتبت عوامل جرائم القتل إلى عامل ضعف جهات إنفاذ القانون، تلاه السلوك غير السوي، ومن ثمّ الاحتلال. وفي المرتبة الرابعة الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية، وفي المرتبة الخامسة عامل التنشئة الاجتماعية. وأخيراً عامل النظام والازدحام.

-صدق الاتساق الداخلي: وتم التحقق من الاتساق الداخلي بالطرق الآتية

-بإيجاد معاملات الارتباط بين الفقرة والبُعد الذي تنتمي إليه، والدرجة الكلية للأداة ككل، وذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول 1: معاملات ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين الفقرات والأبعاد والدرجة الكلية لأداة عوامل جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني

	الفقرة	البُعد	الكلية		الفقرة	البُعد	الكلية		الفقرة	البُعد	الكلية
البُعد الأول: ضعف جهات إنفاذ القانون	B56	.698**	.460**	البُعد الثاني: السلوك غير السوي	B3	.785**	.381**	البُعد الثالث: الاحتلال	B46	.763**	.548**
	B63	.719**	.531**		B2	.699**	.280**		B47	.806**	.595**
	B69	.666**	.419**		B13	.763**	.417**		B45	.765**	.586**
	B60	.738**	.594**		B12	.715**	.426**		B48	.823**	.592**
	B59	.718**	.536**		B1	.616**	.357**		B58	.665**	.587**
	B73	.642**	.448**		B7	.687**	.542**		B52	.709**	.547**
	B62	.644**	.443**		B8	.680**	.526**		B51	.746**	.557**
	B72	.631**	.452**		B9	.536**	.270**		B53	.713**	.592**
	B90	.623**	.427**		B35	.549**	.544**		B54	.741**	.609**
	B71	.540**	.327**		B78	.500**	.451**		B50	.725**	.580**
	B81	.607**	.448**		B4	.529**	.393**		B44	.607**	.631**
	B55	.605**	.535**								
	B65	.492**	.448**								
	B20	.426**	.345**								
١	الفقرة	البُعد	الكلية		الفقرة	البُعد	الكلية		الفقرة	البُعد	الكلية

								البُعد الخامس: التنشئة	B14	.713**	.556**
									B26	.748**	.640**
									B11	.675**	.481**
البُعد السادس: الازدحام	B89	.775**	.581**								
	B83	.755**	.599**								
	B82	.771**	.633**								

.506**	.718**	B22
.414**	.643**	B30
.516**	.694**	B23
.586**	.677**	B34
.559**	.668**	B29
.550**	.673**	B31
.510**	.651**	B36
.559**	.684**	B25
.473**	.622**	B19
.573**	.627**	B42
.500**	.528**	B38
.569**	.661**	B18
.595**	.650**	B32
.558**	.622**	B41
.607**	.601**	B39
.542**	.605**	B24

.562**	.721**	B27
.609**	.695**	B21
.553**	.646**	B28
.679**	.654**	B49
.471**	.618**	B15
.588**	.699**	B16
.593**	.685**	B17
.420**	.561**	B10
.593**	.654**	B37
.405**	.551**	B6
.481**	.588**	B5
.621**	.620**	B33

.554**	.709**	B85
.615**	.774**	B67
.632**	.777**	B68
.570**	.697**	B86
.587**	.679**	B87
.606**	.731**	b66
.572**	.723**	B70
.566**	.693**	B84
.606**	.672**	B40
.557**	.648**	B80
.577**	.678**	B57
.543**	.618**	B76
.573**	.644**	B79
.435**	.542**	B75
.453**	.501**	B88
.697**	.694**	B64
.685**	.695**	B61
.606**	.569**	B43
.526**	.553**	B77
.450**	.504**	B74

**** دال عند مستوى 0.01**

وتشير النتائج السابقة إلى ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للبُعد ومع الدرجة الكلية للأداة، ويلاحظ أن ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للبُعد الأول "ضعف جهات إنفاذ القانون" تراوحت بين (4.26- 7.38)، وللبُعد الثاني "السلوك غير السوي" تراوحت بين (5.00- 7.85)، وللبُعد الثالث "الاحتلال" تراوحت بين (6.07- 8.23)، وتراوحت معاملات الارتباط للبُعد الرابع "الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية" بين (5.28- 7.18)، وللبُعد الخامس "التنشئة الاجتماعية" تراوحت ما بين (5.51- 7.48)، أما البُعد السادس "الازدحام والنظام" فقد تراوحت معاملات الارتباط بين (5.01- 7.77).

-واستخدمت طريقة الاتساق الداخلي بإيجاد معاملات الارتباط بين أبعاد ومكونات القتل في المجتمع الفلسطيني، وذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول 2: معاملات ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين درجات أبعاد القتل في المجتمع الفلسطيني

	ضعف جهات إنفاذ القانون	السلوك غير السوي	الاحتلال	الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية	التنشئة الاجتماعية	الازدحام والنظام
السلوك غير السوي	.422**	-				

الاحتلال	.595**	.370**	-			
الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية	.523**	.605**	.538**	-		
التنشئة الاجتماعية	.502**	.574**	.624**	.704**	-	
الازدحام والنظام	.556**	.341**	.672**	.612**	.600**	-
الدرجة الكلية	.736**	.644**	.798**	.837**	.838**	.857**

** دال عند مستوى 0.01

وتشير المعطيات السابقة إلى ارتباط الأبعاد مع بعضها بعضاً كانت متوسطة، أو قوية، وتفسير هذه النتيجة بأنّ أبعاد القتل غير مستقلّة عن بعضها بعض، وتراوحت قيم معاملات الارتباط ما بين (0.341- 0.857). كما تراوحت قيم ارتباط العوامل مع الدرجة الكلية ما بين (0.644- 0.857)

الثبات: تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بطريقتين:

1. **طريقة الاتساق الداخليCronbach Alpha**

وذلك بإيجاد معادلة الثّبات كرو نباخ ألفا **(**Cronbach Alpha**)**، كما هو موضح في جدول (3)

جدول 3: معاملات كرو نباخ ألفا (Cronbach Alpha) لأبعاد القتل في المجتمع الفلسطيني

أبعاد القتل في المجتمع الفلسطيني	عدد الفقرات	معاملات كرو نباخ ألفا
ضعف جهات إنفاذ القانون	14	0.88
السلوك غير السوي	11	0.86
الاحتلال	11	0.91
الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية	16	0.90
التنشئة الاجتماعية	15	0.90
الازدحام والنظام	23	0.94
الدرجة الكلية	90	0.97

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الثّبات جميعها كانت مرتفعة، وتراوحت ما بين (0.86- 0.94)، وأن معامل الثّبات الكلي كان (0.97)، مما يدل على أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة جيدة من الثّبات، وهي معاملات تسمح بإجراء الدراسة.

2. **طريقة التجزئة النصفيةGuttman Split Half**

كما استخرج معامل الثبات للأداة بطريقة التجزئة النصفية وجاءت نتيجته (0.81).

المعالجة الإحصائية:

تُعد هذه الدراسة دراسة تنبؤية هدفت التعرف إلى المتغيرات المتنبئة في حدوث أو تهيئة حدوث جرائم قتل في فلسطين، استخدمت الأساليب الإحصائية الآتية: (المتوسطات الحسابية Means، والانحرافات المعيارية. Standard Deviation ومعامل ارتباط بيرسون Pearson Correlation، وكرونباخ ألفا Cronbach Alpha، واختبار ت للعينات المستقلة Independent Sample t. test، وتحليل

الانحدار المتعدد المتدرج Regression،باستخدام طريقه Stepwise لتعيين المتغيرات الأكثر أهمية من حيث إسهامها في تفسير التباين في المتغير التابع (جرائم القتل). كما استخدم تحليل التباين الثلاثي Three-way ANOVA، واختبار (Tukey) لدلالة الفروق في المتوسطات في المقارنات البعدية.

عرض نتائج الدراسة:

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس: ما مسببات جرائم القتل في فلسطين؟

واستخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد ومكونات القتل في المجتمع الفلسطيني كما هو موضح في جدول (4)

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد ومكونات القتل في المجتمع الفلسطيني

الترتيب	السبب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	العقوبات غير الرادعة.	4.51	0.83	كبيرة
2	تعاطي المخدرات	4.30	1.09	كبيرة
3	حالات الثأر.	4.26	0.99	كبيرة
4	الفلتان الأمني	4.24	1.07	كبيرة
5	توفر السلاح غير الشرعي.	4.22	1.25	كبيرة
6	انتشار تجارة السلاح.	4.22	1.06	كبيرة
7	ضعف دور الشرطة	4.20	1.07	كبيرة
8	تقاعس الشرطة عن القيام بدورها.	4.15	1.09	كبيرة
9	سرعة الغضب عند الأفراد.	4.11	1.00	كبيرة
10	تدني مستوى الأخلاق العامة داخل المجتمع.	4.10	1.04	كبيرة
11	تدني مستوى الثقة بين أفراد المجتمع والشرطة.	4.09	1.07	كبيرة
12	التنشئة الاجتماعية غير السوية.	4.09	1.10	كبيرة
13	التعصّب إلى القبيلة.	4.09	1.07	كبيرة
14	قضايا الشرف.	4.08	1.16	كبيرة
15	أصدقاء السوء.	4.04	1.21	كبيرة
16	ضعف الوازع الديني لدى الجاني.	4.04	1.23	كبيرة
17	تدني مستوى الحفاظ على الأمن العام في المجتمع.	4.04	1.09	كبيرة
18	تعاطي المسكرات (الخمور).	4.01	1.23	كبيرة
19	الحل العشائري في قضايا القتل.	3.98	1.20	كبيرة
20	إضعاف المجتمع الفلسطيني من قبل الاحتلال.	3.98	1.15	كبيرة
21	تفكك النسيج المجتمعي.	3.98	1.01	كبيرة
22	الانحراف السلوكي.	3.94	1.06	كبيرة
23	الانتماء إلى العشيرة	3.93	1.16	كبيرة
24	تدني مستوى الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع.	3.86	1.11	كبيرة
25	سياسة المؤسسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين.	3.84	1.24	كبيرة
26	وجود سوابق جنائية لدى الجاني.	3.84	1.11	كبيرة
27	المرض النفسي.	3.83	1.20	كبيرة
28	إضعاف التنمية الفلسطينية من قبل الاحتلال.	3.83	1.16	كبيرة
29	العملاء المتعاونون مع الاحتلال.	3.82	1.25	كبيرة
30	الإهمال الأسري للأبناء.	3.82	1.15	كبيرة
31	خصائص البيئة السكنية.	3.80	1.16	كبيرة
32	التفكك الأسري.	3.76	1.30	كبيرة
33	تراجع دور المرجعيات الاجتماعية التي تستطيع ضبط الناس.	3.76	1.14	كبيرة
34	البطالة.	3.76	1.18	كبيرة

35	النبذ المجتمعي.	3.76	1.17	كبيرة
36	)المصالح (القيم المادية السائدة في المجتمع	3.75	1.12	كبيرة
37	الصراعات النفسية (الاحباط من الواقع المعاش).	3.73	1.11	كبيرة
38	تشجيع الأسرة لأبنائها على العنف	3.73	1.25	كبيرة
39	الخيانات الزوجية من قبل الزوجة	3.71	1.29	كبيرة
40	قضايا الميراث.	3.71	1.18	كبيرة
41	غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني.	3.71	1.29	كبيرة
42	التمييز بين الأفراد في الحقوق من قبل النظام القائم..	3.70	1.14	كبيرة
43	تراجع دور المرجعيات السياسية التي تستطيع ضبط الناس.	3.69	1.18	كبيرة
44	الشعور بالدونية.	3.66	1.23	متوسطة
45	انعدام وجود رؤية متفق عليها لمستقبل اجتماعي.	3.66	1.17	متوسطة
46	القوانين العنصرية من قبل الاحتلال.	3.63	1.31	متوسطة
47	منع التطور الطبيعي للمدن والبلدات الفلسطينية.	3.63	1.23	متوسطة
48	تكرار قتل الجيش الإسرائيلي للفلسطينيين	3.61	1.32	متوسطة
49	السرقة.	3.60	1.13	متوسطة
50	ضعف دور التعليم	3.60	1.21	متوسطة
51	الرغبة أو السعي إلى الثراء بسرعة.	3.59	1.25	متوسطة
52	مشاهدة الأفلام التي تحتوي على العنف.	3.56	1.28	متوسطة
53	قسوة الوالدين في التعامل مع الأبناء.	3.56	1.15	متوسطة
54	الخلافات الزوجية	3.56	1.20	متوسطة
55	الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	3.55	1.22	متوسطة
56	ضعف القدرات العقلية لدى الجاني.	3.52	1.23	متوسطة
57	عدم تلبية الطموحات الفردية للأفراد.	3.52	1.20	متوسطة
58	الحالة الإدراكية للفرد.	3.51	1.16	متوسطة
59	المعاملة غير اللائقة داخل السجون الجنائية.	3.51	1.20	متوسطة
60	ضعف الايمان بأهمية خدمات علم النفس	3.50	1.27	متوسطة
61	الكسب غير المشروع.	3.48	1.26	متوسطة
62	الفقر.	3.46	1.34	متوسطة
63	الحرمان العاطفي داخل الأسرة.	3.45	1.18	متوسطة
64	ارتفاع نسبة الطلاق	3.45	1.25	متوسطة
65	تراجع دور الأحزاب الفلسطينية.	3.44	1.26	متوسطة
66	صعوبة أو محدودية الحصول على الخدمات	3.43	1.23	متوسطة
67	الانتقام من الأسرة.	3.42	1.26	متوسطة
68	الخيانات الزوجية من قبل الزوج	3.41	1.27	متوسطة
69	الصراعات السياسية.	3.40	1.21	متوسطة
70	انتشار المنظمات الإرهابية.	3.39	1.45	متوسطة
71	أوقات الفراغ المتواصلة.	3.37	1.29	متوسطة
72	الانتماء إلى الحزب.	3.36	1.32	متوسطة
73	الانقسام الفلسطيني.	3.36	1.23	متوسطة
74	تدني مستوى الرعاية بالصحة العامة.	3.31	1.26	متوسطة
75	ازدياد عدد السكان.	3.30	1.33	متوسطة
76	ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية.	3.29	1.32	متوسطة
77	الضغط النفسي الناتج عن جائحة كورونا.	3.25	1.43	متوسطة
78	تدني المستوى التعليمي للجاني.	3.24	1.30	متوسطة
79	الاكتظاظ السكاني.	3.22	1.28	متوسطة
80	تبييض (غسيل) الأموال.	3.21	1.38	متوسطة
81	السجن الأمني.	3.21	1.31	متوسطة
82	الثراء (الغنى) الفاحش.	3.19	1.32	متوسطة
83	الحواجز الإسرائيلية على مداخل المدن	3.16	1.39	متوسطة
84	الحواجز الإسرائيلية على الطرق	3.14	1.35	متوسطة
85	التسرب المدرسي.	3.09	1.24	متوسطة

86	بسبب سياسة هدم البيوت.	2.98	1.29	متوسطة
87	ارتفاع بدل إيجار البيوت.	2.98	1.35	متوسطة
88	ارتفاع أسعار الشقق السكنية.	2.96	1.37	متوسطة
89	قلة الأماكن الترفيهية.	2.87	1.35	متوسطة
90	ازدحام الطرق داخل المدن	2.82	1.37	متوسطة

وتشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن المتوسطات الحسابية لأبرز أسباب جرائم القتل في المجتمع الفلسطيني (العقوبات غير الرادعة)، بمتوسط حسابي (4.51)، وانحراف معياري (0.83)، وفي المرتبة الثانية (تعاطي المخدرات) بمتوسط حسابي (4.30)، وانحراف معياري (1.09)، وفي المرتبة الثالثة (حالات الثأر) بمتوسط حسابي (4.26)، وانحراف معياري (0.99)، وفي المرتبة الرابعة (الفلتان الأمني) بمتوسط حسابي (4.24)، وانحراف معياري (1.07)، وفي المرتبة الخامسة (توفر السلاح غير الشرعي) بمتوسط حسابي (4.22)، وانحراف معياري (1.25)، وجميع تلك الأسباب جاءت بدرجة كبيرة، في حين جاءت اقل مسببات القتل في المجتمع الفلسطيني (قلة الأماكن الترفيهية) بمتوسط حسابي (2.87)، وانحراف معياري (1.35)، يليها (ارتفاع أسعار الشقق السكنية) متوسط حسابي (2.96)، وانحراف معياري (1.37)، يليها (ارتفاع بدل إيجار البيوت) بمتوسط حسابي (2.98)، وانحراف معياري (1.35). وتتفق هذه النتائج جزئياً مع دراسة الشيشنية (2018). ويمكن توضيح أبرز أسباب جرائم القتل في فلسطين بالشكل الآتي:

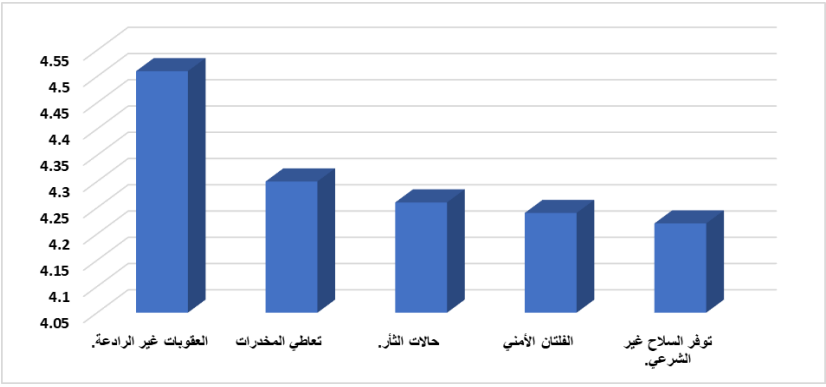

شكل 1: أبرز أسباب جرائم القتل في فلسطين

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: هل تختلف درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين باختلاف النوع الاجتماعي وباختلاف البيئة السكنية؟

للإجابة على هذا السؤال استخدم اختبار "ت" للعينات المستقلة (Independent Sample t. test) للفروق في درجة مسببات جرائم القتل لدى أفراد العينة وفقاً للمتغيرات: النوع الاجتماعي، والبيئة السكنية كما هو موضح في جدول (5).

جدول 5: نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة (Independent Sample t. test) لدلالة الفروق في المتوسطات الحسابية لمسببات جرائم القتل وفقاً للمتغيرات: النوع الاجتماعي، والبيئة السكنية في فلسطين

المتغيرات		العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	ت المحسوبة	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	ذكر	140	3.50	0.64	338	3.593	.001
	أنثى	200	3.75	0.63			
البيئة السكنية	تحت السيطرة الفلسطينية	175	3.55	0.62	338	2.890	.004
	تحت السيطرة الإسرائيلية	165	3.75	0.65			

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 ≥α في مسببات جرائم القتل لصالح وجهة نظر الإناثإذ بلغت قيمة ت (3.593)، بدلالة إحصائية (0.001)، ومتوسط حسابي (3.75)، بينما للذكور بمتوسط حسابي (3.50). وكانت الفروق وفقاً لمتغير البيئة السكنية لصالح القاطنين تحت السيطرة الإسرائيلية إذ بلغت قيمة ت (2.890)، بدلالة إحصائية (0.004)، ومتوسط حسابي (3.75)، بينما للقاطنين تحت السيطرة الفلسطينية بمتوسط حسابي (3.55). وتتفق هذه النتيجة جزئياً مع دراسة الدراوشة والمواجدة (2017).

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل تختلف درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين باختلاف مكان الإقامة، ومكان السكن، والمنطقة السكنية، والمستوى التعليمي؟

للإجابة على هذا السؤال استخدم اختبار تحليل التباين الثلاثي (Three way analysis of variance) للفروق في درجة مسببات جرائم القتل لدى أفراد العينة وفقاً للمتغيرات: مكان الإقامة ومكان السكن والمنطقة السكنية والمستوى التعليمي كما هو موضح في جدول (6).

جدول 6: نتائج اختبار تحليل التباين الثلاثي (Three way analysis of variance) للفروق في درجة مسببات جرائم القتل وفقاً للمتغيرات: مكان الإقامة ومكان السكن والمنطقة السكنية والمستوى التعليمي

المتغيرات	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
مكان الإقامة	2	4.298	2.149	5.426	.005
مكان السكن	2	.115	.058	.145	.865
المنطقة السكنية	2	1.084	.542	1.368	.256
المستوى التعليمي	3	.036	.012	.031	.993
الخطأ	329	130.307	.396		
المجموع الكلي	339	139.936			

يتبين من الجدول السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha \leq 0.05$ في درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين حسب متغير مكان الإقامة، ولمعرفة لصالح من تلك الفروق استخدم اختبار (Tukey) للمقارنات البعدية كما يتضح في الجدول الآتي:

جدول 7: نتائج اختبار توكي (Tukey) للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في درجة مسببات جرائم القتل في فلسطين تعزى لمكان الإقامة

مكان الإقامة	الضفة الغربية	قطاع غزة
القدس	.23319*	.44821*
الداخل الفلسطيني	.23792*	.45294*

وبالاطلاع على نتائج اختبار (Tukey) للمقارنات البعديةيلاحظ أن الفروق كانت لصالح القدس والداخل الفلسطيني، بمعنى انتشار جرائم القتل ووضوح أسبابها في القدس والداخل الفلسطيني أكثر من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تظهر النتائج فروقاً في درجة مسببات جرائم القتل وفقاً لمتغيرات مكان السكن، والمنطقة السكنية، والمستوى التعليمي. وتتفق هذه النتائج جزئياً مع دراسة الشديفات والرشيدي (2016).

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما أكثر المتغيرات التي لها قدرة تنبؤية بجرائم القتل لدى أفراد العينة في فلسطين؟

استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لمعرفة أكثر المتغيرات تمتعاً بالقدرة التنبؤية لجرائم القتل في فلسطين كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول 8: تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأكثر المتغيرات تنبؤاً بحدوث جرائم القتل في فلسطين

#	المتغيرات المتنبئة	B	R	R^2	Adjusted R Square	F	Sig.
1	(المصالح) القيم المادية السائدة في المجتمع.	.039	.621[a]	.385	.384	211.90	.000[a]
2	القوانين العنصرية من قبل الاحتلال.	.076	.745[b]	.555	.553	210.51	.000[b]
3	تشجيع الأسرة لأبنائها على العنف	.048	.818[c]	.670	.667	227.29	.000[c]
4	الصراعات النفسية (الاحباط من الواقع المعاش).	.058	.875[d]	.765	.762	273.00	.000[d]
5	انعدام وجود رؤية متفق عليها لمستقبل اجتماعي.	.069	.898[e]	.806	.803	277.18	.000[e]
6	انتشار تجارة السلاح.	.054	.915[f]	.836	.833	283.78	.000[f]
7	الخيانات الزوجية من قبل الزوجة	.047	.926[g]	.857	.854	284.71	.000[g]
8	النبذ المجتمعي.	.038	.934[h]	.873	.870	283.86	.000[h]

9	الإهمال الأسري للأبناء.	.046	.941[i]	.885	.882	281.73	.000[i]
10	غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني.	.043	.947[j]	.896	.893	284.10	.000[j]
11	العملاء المتعاونون مع الاحتلال.	.040	.952[k]	.907	.904	290.91	.000[k]
12	تدني مستوى الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع.	.055	.955[l]	.913	.910	285.04	.000[l]
13	تعاطي المسكرات (الخمور).	.032	.958[m]	.918	.915	280.11	.000[m]
14	البطالة.	.035	.960[n]	.922	.918	273.49	.000[n]
15	المرض النفسي.	.048	.961[o]	.924	.921	263.16	.000[o]
16	سرعة الغضب عند الأفراد.	.037	.963[p]	.927	.923	256.56	.000[p]
17	التمييز بين الأفراد في الحقوق من قبل النظام القائم..	.042	.964[q]	.930	.926	252.23	.000[q]
18	وجود سوابق جنائية لدى الجاني.	.037	.966[r]	.932	.929	245.97	.000[r]
19	تراجع دور المرجعيات الاجتماعية التي تستطيع ضبط الناس.	.039	.967[s]	.934	.931	240.18	.000[s]
20	التفكك الأسري.	.024	.967[t]	.936	.932	232.66	.000[t]
21	تقاعس الشرطة عن القيام بدورها.	.045	.968[u]	.937	.933	225.72	.000[u]
22	ضعف دور الشرطة	.034	.969[v]	.939	.935	221.51	.000[v]
23	العقوبات غير الرادعة.	.040	.970[w]	.940	.936	216.43	.000[w]
24	الانحراف السلوكي.	.029	.970[x]	.942	.937	211.97	.000[x]
25	سياسة المؤسسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين.	.020	.971[y]	.942	.938	205.66	.000[y]
26	الانتماء إلى العشيرة	.019	.971[z]	.943	.938	199.76	.000[z]

يتبين من الجدول السابق استخراج معامل تحليل الانحدار المتعدد (Regression) باستخدام طريقة (Stepwise) للتنبؤ بأكثر المتغيرات والأسباب تأثيراً وتنبؤاً بانتشار جرائم القتل في فلسطين، وكانت المتغيرات العشر الأولى على التوالي (القيم المادية السائدة في المجتمع) حيث بلغت قيمة R (0.621) وقيمة F (211.90)، وبالمرتبة الثانية (القوانين العنصرية من قبل الاحتلال) حيث بلغت قيمة R (0.745) وقيمة F (210.51)، والمرتبة الثالثة (تشجيع الأسرة لأبنائها على العنف) حيث بلغت قيمة R (0.818) وقيمة F (227.29)، والرابعة (الصراعات النفسية "الاحباط من الواقع المعاش") حيث بلغت قيمة R (0.875) وقيمة F (273.00)، والخامسة (انعدام وجود رؤية متفق عليها لمستقبل اجتماعي) حيث بلغت قيمة R (0.898) وقيمة F (277.18)، يليها (انتشار تجارة السلاح) حيث بلغت قيمة R (0.915) وقيمة F (283.78)، والسابعة (الخيانات الزوجية

من قبل الزوجة) حيث بلغت قيمة R (0.926) وقيمة F (284.71)، يليها (النبذ المجتمعي) حيث بلغت قيمة R (0.934) وقيمة F (283.86)، والتاسعة (الإهمال الأسري للأبناء) حيث بلغت قيمة R (0.941) وقيمة F (281.73)، ثم (غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني) حيث بلغت قيمة R (0.947) وقيمة F (284.10)، مروراً بدور العملاء المتعاونين مع الاحتلال، وتدني مستوى الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع، وتعاطي المسكرات، والبطالة وما تسببه من ضغط نفسي، وصولاً إلى المرض النفسي، وسرعة الغضب عن الأفراد، وشعور الأفراد بوجود التمييز بينهم في الحقوق من قبل النظام القائم، بالإضافة إلى وجود سوابق جنائية لدى الجاني، وتراجع دور المرجعيات الاجتماعية التي تستطيع ضبط الناس، كما أن النتائج أظهرت دوراً للتفكك الأسري، وتقاعس الشرطة عن القيام بدورها، وكذلك ضعف دور الشرطة والعقوبات غير الرادعة، والانحراف السلوكي، وسياسة المؤسسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، وصولاً إلى الانتماء إلى العشيرة، وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من 0.05.

مناقشة النتائج

تمثل جرائم القتل أبشع الجرائم التي تقع في المجتمع لما تمثله من اعتداء على الحق في الحياة، وقد أشارت الدراسة إلى أن إحصائيات مديرية الشرطة العامة تبيّن أن عدد جرائم القتل في فلسطين بلغ في العام (2019)، (35) جريمة قتل؛ بينما بلغ هذا العدد في أيلول (2020)، (34) جريمة قتل، أي: بمعدل زيادة بلغت (42%) عن العام (2019). أما في الداخل الفلسطيني المحتل عام (1948)، فقد تزايدت نسبة ارتكاب جرائم القتل في صفوف العرب الفلسطينيين بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عام (2020) شهد مقتل (111) شخصاً من فلسطينيي الداخل المحتل، وبزيادة (21) ضحية عن العام (2019). وهذا ما دفع الباحثين الوقوف على المتغيرات والمسببات النفسية والاجتماعية لجرائم القتل

تشير النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الذي يبحث في مسببات جرائم القتل، بأن القوانين الناظمة لموضوع الجريمة والعقوبة في فلسطين هي قوانين قديمة تعود إلى عام (1960)، ولم تواكب التطورات التي حدثت وتحدث في عالم الجريمة نتيجة التطور الحاصل في التكنولوجيا وغيرها من الوسائل الحديثة التي دفعت لنشوء أنواع ومظاهر جديدة للجريمة، ولذلك تصدّرت العقوبات غير الرادعة قائمة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة في فلسطين من وجهة نظر أفراد العيّنة، من جهة أخرى لوحظ أن تعاطي المخدرات والفلتان الأمني وتوفر السلاح غير الشرعي وكذلك انتشار تجارة الأسلحة؛ هي عوامل جميعها ارتبطت بوجود الاحتلال

الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الذي سعى منذ نشوئه إلى محاربة استقرار المجتمع الفلسطيني بهدف تفكيكه وتآكله من الداخل، وهذا من خلال تسهيل عملية المتاجرة بالمخدرات أو عدم مكافحة هذه التجارة على الأقل، وتسهيل انتشار الأسلحة وتجارتها وخاصة في القدس والداخل الفلسطيني المحتل.الأمر الذي ساهم بشكل فعّال في تعاظم ظاهرة وقوع الجرائم، يضاف إلى ما سبق كله أن الصبغة العشائرية للمجتمع الفلسطيني تدفع المتخاصمين في جرائم القتل للاحتكام إلى القضاء العشائري لتحصيل الحقوق، وهذا بالضرورة يشجع ويساهم في زيادة وارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع.

وبخصوص نتائج السؤال الأول، تبيّن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha \leq 0.05$ في مسببات جرائم القتل لصالح وجهة نظر الإناث، ويمكن أن تعزى هذه النتائج إلى أن كثير من جرائم القتل التي تقع، يدّعي مرتكبوها أنها على خلفية الشرف وهذا يعني أنها تقع في غالبيتها على إناث. ويعزى السبب من هذا الادعاء إلى الاستفادة من الظروف والأسباب المخففة للعقوبة التي تنص عليها القوانين في حال كانت الجريمة قد وقعت استنادا لهذا الادعاء.كذلك كانت الفروق وفقاً لمتغير البيئة السكنية لصالح القاطنين تحت السيطرة الإسرائيلية، وهذا يمكن أن يُبنى عليه الاستنتاج التالي: أنه كلما زادت السيطرة الإسرائيلية كلما زادت الجريمة والعكس صحيح، حيث يمكن تصنيف نسب الجريمة ونسب انتشارها في فلسطين بشكل متسلسل حسب السيطرة الإسرائيلية من الأقل إلى الأعلى وفق الترتيب التالي: أقل نسب الجريمة في قطاع غزة، يليها في الضفة الغربية مناطق (A)، يليها مناطق (C)، ثم القدس والداخل المحتل وهذا وفق ما أشارت إليه الإحصائيات آنفة الذكر. إن هذا الاستنتاج إنما تدعمه نتائج السؤال الثاني، حيث أظهرت نتائج اختبار (Tukey) للمقارنات البعدية أن الفروق كانت لصالح القدس والداخل الفلسطيني، بمعنى أن جرائم القتل ووضوح أسبابها في القدس والداخل الفلسطيني كانت أكثر انتشارا فيها من الضفة الغربية وقطاع غزة.

أخيرا وبناءً على نتائج السؤال الثالث، جاءت أكثر المتغيرات والأسباب تأثيراً وتنبؤاً بانتشار جرائم القتل في فلسطينعلى التوالي: في المرتبة الأولى (القيم المادية السائدة في المجتمع)، وفي المرتبة الثانية (القوانين العنصرية من قبل الاحتلال)، وفي المرتبة الثالثة (تشجيع الأسرة لأبنائها على العنف)، وفي الرابعة (الصراعات النفسية "الاحباط من الواقع المعاش")، وفي الخامسة (انعدام وجود رؤية متفق عليها لمستقبل اجتماعي)، ويفي السادسة (انتشار تجارة السلاح)، ثم (الخيانات الزوجية من قبل الزوجة)، ويليها (النبذ المجتمعي)، وبعد ذلك (الإهمال الأسري للأبناء)، ثم (غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني)، وهذا بالإضافة إلى تدني مستوى الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع، والبطالة وما تسببه من ضغط

نفسي وصولاً إلى المرض النفسي، وشعور الأفراد بالتمييز في الحقوق من قبل النظام القائم، وتراجع دور المرجعيات الاجتماعية التي تستطيع ضبط الناس. كما أظهرت النتائج دوراً هاما للتفكك الأسري، وتقاعس الشرطة وضعف دورها، والعقوبات غير الرادعة، والانحراف السلوكي، وسياسة المؤسسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، وصولاً إلى الانتماء إلى العشيرة.

خاتمة:

تبيّن من خلال ما تم طرحه في هذه الدراسة بأن الارتفاع في معدل جريمة القتل في فلسطين له أسبابه وعوامله ومتغيراته المتشابكة والمتداخلة، كما ثبت أن أبرز هذه الأسباب والعوامل والمتغيرات إنما يتعلق بالعقوبات غير الرادعة، وحالات الثأر، والفلتان الأمني، وتوفر السلاح غير الشرعي.

وفي ذات السياق، بيّنت الدراسة أن المتغيرات المؤثرة في جرائم القتل تتمثل على التوالي في القيم المادية السائدة في المجتمع، ثم السياسة العنصرية المتبعة من قبل دولة الاحتلال سواء على صعيد التشريعات أو على صعيد الممارسات، يليها تشجيع الأسرة لأبنائها على استخدام العنف ومن ثم انتشار تجارة السلاح.

ويتطلب الأمر على النحو السابق تظافر الجهود على العديد من المستويات للتغلب على هذه الظاهرة والحد منها؛ إن لم يكن القضاء عليها. ولعل من أهم المعالجات التي يجب ان تتم على وجه عاجل هي إجراء انتخابات تشريعية تفرز مجلس تشريعي منتخب يتولى عملية إصدار تشريعات فاعلة وجديدة تواكب التطور الحاصل في الجريمة التي يُخشى أن تصبح جريمة منظمة، ويتلافى العجز في النصوص الحالية من خلال النص على عقوبات أكثر ردعاً. وفي ذات الإطار تشكيل حكومة منتخبة تقوم بفرض الأمن على الأرض لوقف حالة الفلتان الأمني ومحاربة ظاهرة انتشار السلاح غير المرخص وتجارته.

كما يجب البدء بالمعالجات ذات الأثر البعيد ومنها تضمين المناهج التعليمية قيم التسامح وقبول الآخر، وابتكار الحلول للتخفيف من حدة البطالة وفتح الآفاق للشباب بما يساهم في محاربة الفقر وتوسيع مساحة الطبقة الوسطى في المجتمع، وإعمال المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات والقضاء على كل أشكال التمييز سواء على أساس الجنس أو المكانة الاجتماعية.

التوصيات:

يتبيّن من خلال مناقشة النتائج أن الاحتلال يشكل عامل رئيس في ارتفاع معدل الجريمة في فلسطين وذلك من خلال عدة وسائل قام هذا الاحتلال باتباعها وقد تمت

الإشارة إليها سابقا، وذلك بهدف تفكيك المجتمع الفلسطيني وتمزيقه من الداخل لكسر إرادته وطمس محاولاته في الحصول على حريته واستقلاله. وأن التخلص من هذه العوامل المسببة لارتفاع معدل الجريمة في فلسطين إنما يكمن بالتخلص من المسبب لهذه العوامل وهو الاحتلال.
وبناء على ما سبق من مناقشة نتائج هذه الدراسة، فإنه من المناسب إيراد هذه التوصيات:

-تفعيل دور المجلس التشريعي، لما له من دور أساس في عملية التشريع والرقابة على الأداء الحكومي.

-تطوير التشريعات الجنائية في فلسطين لتواكب التطور الحاصل في نوع ومستوى الجريمة، وبما يضمن قدرة هذه التشريعات على تحقيق الردع، بالإضافة إلى تعديل النصوص القانونية المانحة للظروف والأسباب المخففة في حال القتل على خلفية الشرف كي لا يتم تذرع القاتل بهذا الادعاء للاستفادة من هذه الأسباب والظروف للهروب من العقوبة.

-تحجيم أو إلغاء دور القضاء العشائري، والاحتكام إلى القضاء النظامي لما يحققه من مساواة بين الأفراد من ناحية تطبيق القواعد الموضوعية أو الإجرائية.

-التوعيّة بأهمية التوجه للعلاج النفسي في حال الشعور بوجود اضطراب أو مرض نفسي.

قائمة المراجع:

1.باظة، آمال عبد السميع مليجي (2001). الشخصية والاضطرابات السلوكية والوجدانية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
2.جميل، محمد (2020). عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم القانونية. جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 5 (4)، 542- 562
3.الحمادي، محمد شاكر (2019). عقوبة القتل العمد: دراسة نقدية لنص المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 69، 316 – 234.
4.الدراوشة، عبد الله والمواجدة، مراد (2017). أثر التغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث. 3 (1)، 117- 137.

5.سامية محمد فهمي (2003)، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
6.الشديفات، أمين والرشيدي، منصور (2016). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية. 43 (5)، 2123-2137.
7.شكور، وديع (1997). العنف والجريمة. الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.
8.الشمري، عياد عصويد (2021). تطبيق عوامل الردع العام على مرتكبي جرائم القتل العمد في المملكة العربية السعودية. مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 37 (1)، 15-1.
9.الشيشنية، منى (2018). جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية. غزة، 26 (2)، 323- 357.
10.الطيب، شرود (2019). القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. 4 (2)، 1216- 1246.
11.عبيد، رؤوف (1989). أصول علم الإجرام والعقاب. دار الجليل للطباعة، القاهرة، مصر.
12.عرار، رشيد وعبد الله، تيسير وخالد، أحمد (2021). جرائم القتل في فلسطين: دراسة عامليه. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث- مجلة العلوم التربوية والنفسية، 5 (35).
13.قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (1487).
14.محمد، رواس قلعجي (1996). معجم لغة الفقهاء. بيروت، لبنان.
15.المرشدي، عماد ونصار، علي (2018). العنف المدرسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيهم. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، (37)، 806- 829.
16.نجم، محمد (2006). أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
17.هاجر، غندور وداود، معمر (2019). الخصائص الشخصية والديمغرافية لدى مرتكبي جرائم القتل. مجلة دفاتر المخبر. 14 (1)، 27- 44.
18.الوريكات، عايد (2004). نظريات علم الجريمة. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
19.Bandura, A. J. (1973). Aggression: A social learning analysis. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall.

20.Bandura, A. J. (1979). Psychological mechanism of aggression. Human Ecology, 2, 1-40.
21.Bandura, A. J. (1990) Perceived self-efficacy in the exercise of personal agency. Journal of Applied Sport Psychology, 2(2), 128-163.
22.Bernard, A. S. (2001). Understanding youth violence: ethnic minority and cultural issues. Youth Violence/ethnic.html
23.Berton, M. W., & Stabb, S. D. (1996). Exposure to violence and post-traumatic stress disorder in urban adolescence. Adolescence, 31, 489-498.
24.Bowen, G. L. & Van Dorn, R. A. (2002). Community violent crime rates and school danger. Children & Schools, 24(2), 90-104.
25.Hawkins, J. D., Herrenkohl, T., Farrington, D. P., Brewer, D., Catalano, R. F., Harachi, T. W., & Cothern, L. (2000). Predictors of youth violence. Juvenile Justice Bulletin, 63, 452-459.
26.Kretschmer, T., Sentse, M., Meeus, W., Verhulst, F.C., Veenstra, R., & Oldehinkel, A.J. (2016). Configurations of adolescents' peer experiences: Associations with parent-child relationship quality and parental problem behavior. Journal of Research on Adolescence, DOI: 10.1111/jora.12206.
27.Mateu-Gelabert, Pedro and Howard Lune (2003). School Violence: The Bidirectional Conflict Flow between Neighborhood and School. City & Community 2(4), 353-368.
28.McCue, M. (2008). Domestic violence : A reference handbook (Revised/Expanded ed.). Santa Barbara, Calif.: ABC-CLIO.
29.Nunnally, J.C. (1978). Psychometric theory. 2nd Edition, McGraw-Hill, New York.
30.Osterman, K. F. (2003). Preventing school violence. Phi Delta Kappan, 84(8), 622-627.
31.Singh, Gopal K., and Reem M. Glandour (2012). "Impact of Neighborhood Social Conditions and Household

Socioeconomic Status on Behavioral Problems among US Children. Maternal and Child Health Journal 16(1), 158-169.

Homicide Crimes: Causes and Predictive Variables in Palestine

Dr. Ahmad Ali Khaled
Birzeit University
Palestine

Dr. Rashid M. Arar
MoE
Palestine

Pro. Taisir M. Abdallah
Al-Quds University
Palestine

Abstract: The study aimed to reveal the most common causes and variables predicting homicides in Palestine (the West Bank, Gaza Strip, Jerusalem, and the occupied Palestinian interior), using the descriptive analytical approach, and through the Google Survey, the study was applied to a random sample of (340) individuals, The majority of them have completed their university studies, distributed into (140) males, and (200) females, their average age is 33.91. The results indicated the main causes of murder in Palestinian society, are namely: non-deterrent punishments, cases of revenge, security chaos, and the availability of illegal weapons. Also, the results showed that there were statistically significant differences in the causes of murders attributed to gender in favor of females, and to place of residence in favor of citizens in Jerusalem and the Palestinian interior who live under Israeli control, and the results did not show differences in the degree of causes of

murders according to the variables of place of residence, residential area, and educational level. The results also showed that the most influential and predictive variables in the murders, respectively, were the material values prevailing in the society, then the racist laws by the occupation, followed by the family's encouragement of its children to violence, psychological conflicts and the spread of arms trade. The study recommended the importance of being guided by law enforcement agencies in its results; to reconsider the means to confront the phenomenon of murders.

Keywords: Murder, Homicides, Palestinian Law, punishments, Palestine.